اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142335- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142335) في الدعوى رقم (PC-2022-141796) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/03/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن / ...هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/12/18هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1211) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (90,886) تسعون ألفاً وثمانمائة وستة وثمانون ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (90,886) تسعون ألفاً وثمانمائة وستة وثمانون ريال، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به مبلغاً مقداره (181,772) مائة وواحد وثمانون ألفاً وسبعمائة واثنان وسبعون ريال.

وحيث أنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على الوكالة المرفقة في ملف الدعوى والتي بموجبها تم تقديم الاستئناف تبين لها أن الاستئناف على القرار الابتدائي محل الطعن قد تم رفعه وكالة من قبل/ ...، هوية وطنية رقم (...) باعتباره وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وبمقارنة اللجنة الاستئنافية لمنطوق القرار الابتدائي الصادر في حق المحكوم عليه تبين لها أن منطوق القرار قد صدر في حق ...، سجل تجاري رقم (...)، في حين أن الاستئناف قد تم تقديمه باعتبار مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) -السابق بيان تعريفه- وكيلاً عن

...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة الإلكترونية المستخرجة من وزارة العدل برقم (...) وتاريخ 1443/12/18هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، وحيث أن القرار الابتدائي محل الاستئناف قد صدر في حق ... في حين جاءت الوكالة المشار إليها خلواً من أن الموكل فيها مرتبط بما يخوله منح الوكالة للمرافعة والمدافعة باسم الشركة إلى الوكيل المقدم للاستئناف وإنما جاءت الوكالة من الموكل إلى الوكيل بتمثيله بصفته الشخصية فيما عهد إليه من أعمال وتصرفات، وحيث جاء نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (177) بالقول بأن: (لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك)، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...